وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبيده على ان لم يستقرض فشهدا
انه استقرض فقضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل
ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان
كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه بزازية من نوع
في الشهادة على تعليق ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر
على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة
والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما
اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها
ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت
لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من [illegible] يكذب المدعي شهد
ابنا الامة على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ولا يشترط فيه وجود الدعوى
وعدمه فلو تعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلت نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت
لكن يسلم لها بضعها حتى يمكنها الاعتياض بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر
الفارق اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته اختلعت والعبد [illegible]
ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الفرقة عنها وان كانت

وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط
الصداق وبعض المهر لو كانت [illegible] وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان
فيه نفع وذا [illegible] مشوب بضرر بزازية من نوع في الشهادة على الشهادة يجوز الاشهاد
على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء
ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي من الشهادة على الشهادة شهود
الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة من الرابع
من الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل
لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت
لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة [illegible]
ادعى قتلا وشهد به والاخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دين وشهدا
انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره باستيفائه ترد كما في
الغصب في الحادي عشر من الفصولين في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف
وان اخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط الاختلاف [illegible]
في الدين لا يمنع القبول وخلل فيهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول
بزازية في الرابع من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شهودا فشهد
احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت

Copyright © King Saud University